

فاسترد الحكم الجازم ما اخذوه وقسم بينهم بالسوية فاصاب كل واحد سبعة  
 فكم الاولاد والدنانير فافرض الاولاد شيئا وخذ طرفها اعني واحد ونسبا  
 فاضرب في نصف كسبي يحصل نصف مال ونصف شي و هو عدد الدنانير  
 اذ مضروب الواحد معا في عدد في نصف العدد يساوي مجموع الاعداد  
 المتقابلة من الواحد اليه فاقسم عدد الدنانير على شي هو عدد الجماعة يخرج  
 سبعة كما قال السائل فاضرب في سبعة كسبي وهو المتسوم عليه يحصل  
 سبعة شياء بعد نصف مال ونصف شي وتعد الجبر والمقابلة ما لا يعد الاثني  
 عشر شيئا فالشي ثلاث عشرة وهي عدد الاول فاضرب في سبعة والدانير في  
 احد وتسعون وكذا استخراج هذه ومثالها بالخطاين كما تقصه الاولاد  
 خمسة فالخطا الاول اربعة ناقصة ثم تسعة والثاني اثنا عشرة فالخطوط  
 الاربعة والثاني ستة وثلاثون والفضل بينهما ستة وعشرون وبين  
 الخطاين اثنا عشر هاهنا طريق اسمها وصححها واقتصر وهو ان يضعف  
 خارج القيمة فالاصل الواحد اعداد الاولاد وعدد الاولاد تضرب  
 في خمسة يخرج عدد الدنانير الثالث عدد تعدل حوالا فاقسمه على  
 عددها وجد خارج كسبي المجهول مثالها اقر يزيد باكثر المائتين اللذين  
 مجموعها عشرون ومبطلهما ستة وتسعون فافرض احداهما عشرا وشيئا  
 والاخر عشرة الاشياء قسمتها وهو مائة الامالا بعد ستة وتسعون  
 وتعد الجبر والمقابلة تعدل المائتين اربعة والشيء اثنا عشر فاحل المائتين ثمانية  
 والاخر ثمان عشرون وهو المطلوب الاول من المقترنات عدد تعدل شيئا  
 واهوالا فكم المائتين واحدا ان كان اوله وورده على عدد الاشياء التي تكمل  
 التسعة الاعداد الاربعة ثم يتبع نصف عدد الاشياء وزده على العدد وانقص

وانقص من جذر المجموع نصف عدد الاشياء يسبق عدد المجهول مثالها اقر يزيد  
 من العشرة بمجموع مربعي مضروب في نصف باقية الاثني عشر فافرضه  
 شيئا فزعم مال ونصف القسم الاخر تحت الا نصف شي ومضروب كسبي  
 فيه خمسة اشياء الا نصف مال فنصف كسبي مال وثمانية اشياء تعدل الاثني  
 عشر فالواحد عشرة اشياء تعدل اربعة وعشرون فنقصنا نصف عدد الاشياء  
 من جذر مجموع مربعي نصف عدد الاشياء والعدد بقي اثنا عشر وهو المترية  
 الثانية اشياء تعدل عددا واهوالا فبعد التكميل والرد تنقص العدد  
 من مربعي نصف عدد الاشياء وتزيد جذر الباقي على نصفها وتنقصه  
 منه فالاصل هو كسبي المجهول مثالها عدد ضرب في نصف وزيد  
 على الحاصل ثمانية حصل تحت امثال العدد فاضرب شيئا في نصفه  
 فنصف مال مع اثني عشر يعيد خمسة اشياء فالاربعة وعشرون تعدل  
 عشرة اشياء فانقص الاربعة والعشرون من مربعي تحت يبقى واحد و  
 جذره واحد فان زدته على خمسة او تنقص منها يحصل المطلوب  
 الثالث اعدال عددا او اشياء فبعد التكميل تزيد مربعي نصف عدد  
 الاشياء على العدد وجذر المجموع على نصف عدد الاشياء فالجمعة كسبي  
 المجهول مثالها عدد نقص من ربعه وزيد الباقي على المربع حصل  
 عشرون فنقصنا من المائتين او كملنا العارصار مائة الاشياء تعدل عشرة  
 وتعد الجبر والرد يحصل مال تعدل خمسة اعداد ونصف شي ومربع نصف  
 الاشياء مضرا فالتي خمسة خمسة ونصف من جذره اثنا عشر وربع وتزيد  
 عليه ربعا يحصل اثنا عشر ونصف وهو المطلوب **الباقي التاسع**  
 في قواعد شريفة وقواعد حليفة لا بد للمحاسب ان يسمي همتها ولا يغفل عنها

من جذر